



عقد تمديد رقم ٦٥٤

تنظيف مبنى إدارة الإحصاء المركزي

الكائن في المتحف - مقر رئاسة مجلس الوزراء

الفريق الأول: رئاسة مجلس الوزراء - إدارة الإحصاء المركزي.

الفريق الثاني: شركة هاي سرفيس كلين - (أتش أس سي) (ش.م.م.) ممثلة بالسيد سمير عرابي مفوضاً بالتوقيع عن السيد حسين صالح بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٣/١٩٠٣٧ والمرفق عنها صورة ربطاً.

حيث أنّ شركة هاي سرفيس كلين - (أتش أس سي) (ش.م.م.) تتولى أعمال تنظيف مبنى إدارة الإحصاء المركزي بموجب قرار التلزم رقم ٢/٣٠٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ تنفيذاً لدفتر الشروط رقم ٩٦٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ وملحق العقد رقم ١١٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨،

وبناءً على طلب التمديد المقدم من شركة هاي سرفيس كلين - (أتش أس سي) (ش.م.م.) المسجل لدى إدارة الإحصاء المركزي تحت الرقم ٥٥٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢،

وبناءً على الموافقة المبدئية لسعادة مدير عام رئاسة مجلس الوزراء على الكتاب رقم ٦١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠،

يتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى:

مدة العقد: يمدد العقد من ٢٠٢٥/٥/١٢ ولغاية ٢٠٢٦/١/٣.

المادة الثانية:

تطبق كافة أحكام دفتر الشروط الخاص رقم ٩٦٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ على كافة مندرجات هذا العقد.



المادة الثالثة:

تتولى شركة هاي سرفيس كلين - (أتش أس سي) (ش.م.م.) توفير خدمات التنظيف لكامل المبنى المؤلف من ثلاث طبقات وقاعات الاجتماعات والحديقة والمدخل وكافة الأسطح وفق مواد دفتر الشروط الخاص رقم ٩٦٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ والموضوع لهذه الغاية، ويكون على عاتقها تأمين مواد التنظيف والمحارم.

المادة الرابعة:

يسدّد الفريق الأول للفريق الثاني ما قيمته ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربع مليارات ليرة لبنانية) من موازنة العام ٢٠٢٥ على التنسيب التالي: (١-٣-١٤-١٢٢-١٢-٩-٣) نفقات خدمة وتنظيفات.

المادة الخامسة:

تتولى لجنة الاستلام في إدارة الإحصاء المركزي والمؤلفة بموجب القرار رقم ٢/٣٠٤ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣ مراقبة تنفيذ أحكام هذا العقد، وتضع هذه اللجنة تقريراً شهرياً عن قيام المتعهد بموجبات التزامه ويكون هذا التقرير بمثابة محضر استلام الأشغال المنجزة.

المادة السادسة:

يتم صرف المبلغ المستحق للفريق الثاني نهاية كل ثلاثة أشهر بناءً على محاضر الإستلام عن الأشهر الثلاثة وفقاً للأصول المتبعة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة السابعة:

لا يحقّ للمتعهد التخلّي عن التزامه لشخص آخر إلا بعد موافقة المراجع المختصة في الإدارة ويُلغى العقد في حال التصفية القضائية أو الإفلاس.

المادة الثامنة:

تطبق على الملتزم جميع أحكام قانون المحاسبة العمومية (مرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته) وقانون الشراء العام (رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته) في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، وكل خلاف ينشأ خلال التطبيق يفصل فيه القضاء الإداري المختص وفق القوانين المعمول بها.

بیروت فی ۲/۴/۵۰. ع.

الفريق الثاني
High Service Clean - HSC - s.a.r.l

السيد سمير عرابي

مفوضاً بالتوقيع عن السيد حسين صالح بموجب وكالة

بموجب القرار رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

إن الإعتقاد اللازم مؤمن على التنسيب رقم ٢٠٢٣/ ١٩٠٣٧

ومن جزاء رقم ٤ تاريخ ١٧/١٢/٥٥

تأشير مراقب بحمد النفقات:

1000 e 1000

High Service Clean - HSC - S.A.R.I.